

## (صنع وبيع) المسكرات

## نظام المسكرات

(الباب ٤٧١ المادة ٣٢)

(٤ كانون الاول سنة ١٩٢٧)

المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام المسكرات

اسم النظام

## الرخص

المادة ٢ (١) يجب ان يتضمن طلب الرخصة التفاصيل التالية -

الرخص

(أ) اسم الطالب

(ب) عنوانه

(ج) موقع المحل

(د) نوع الرخصة المطلوبة

وعلى الطالبين ان يعطوا اية تفاصيل اخرى يطلبها المدير

(٢) ان طلبات الحصول على رخصة صاحب معمل وعلى الرخص المذكورة في  
الفقرة (١) (أ) و(ب) و(ج) من المادة ٥ ترفع الى المدير، اما طلبات الرخص الاخرى  
ترفع الى محافظ الجمرک او مأمور الجمارك والمكوس في المركز الذي يقع فيه المحل

- (٣) تكون الرخصة التي تصدر لصاحب العمل لصنع المشروبات الروحية حسب النموذج (أ) المدرج في ذيل هذا النظام
- (٤) تكون الرخصة التي تصدر لصاحب العمل لصنع المسكرات ،خلاف المشروبات الروحية ، حسب النموذج (ب) المدرج في ذيل هذا النظام
- (٥) تكون الرخصة التي تصدر للمؤسسات الدينية لصنع النبيذ بمقتضى الفقرة (١) (أ) من المادة ٥ حسب النموذج (ج) المدرج في ذيل هذا النظام
- (٦) تكون رخصة صنع النبيذ التي تصدر بمقتضى الفقرة (١) (ب) من المادة ٥ حسب النموذج (د) المدرج في ذيل هذا النظام
- (٧) تكون رخصة استعمال جهاز التقطير التي تصدر بمقتضى الفقرة (١) (ج) من المادة ٥ حسب النموذج (هـ) المدرج في ذيل هذا النظام
- (٨) تكون رخصة التاجر حسب النموذج (و) المدرج في ذيل هذا النظام
- (٩) تكون رخصة البائع بالفرق حسب النموذج (ز) المدرج في ذيل هذا النظام
- (١٠) تكون الرخصة المرفقة التي تمنح للبائع بالفرق بمقتضى الفقرة (٤) من المادة ١٦ حسب النموذج (ح) المدرج في ذيل هذا النظام
- (١١) على كل من يريد بيع مسكرات بالجملة والفرق ان يحصل على رخصة تاجر ورخصة بائع بالفرق

الرخص الصادرة بمقتضى الفقرة (١) (أ) من المادة ٥

المادة ٣ (١) على كل طالب رخصة بمقتضى الفقرة (١) (أ) من المادة ٥ ان يذكر في طلبه متوسط عدد الاعضاء الذي يقيمون في المؤسسة طيلة السنة

الرخص الصادرة بمقتضى الفقرة (١) (أ) من المادة ٥

(٢) يجب ان يبرز جميع النبيذ المصنوع للمأمور الذي يزور المؤسسة للمرة الاولى بعد انتهاء موسم العنب

المادة ٤ (١) يجب ان يبقى القسم المستعمل لخزن السكرات في محل صاحب المعمل مقللاً بواسطة المأمور المشرف على المحل ولا يجوز فتحه الا بحضور المأمور المذكور

محل صاحب المعمل  
النظام المؤرخ في —  
٣٠/٢/٧

(٢) تنقل ابواب المعمل ونوافذه قفلاً محكماً بصورة يرضى بها المدير وعلى صاحب المعمل ان يعد كافة الغالات اللازمة لتمكين المأمورين من تركيب اقفال لها او من احكام قفلها و تركيب هذه الغالات وتصليها وتجديدها

(٣) يحظر على صاحب المعمل او خدمه او عماله ان يتلفوا او يعطلوا اي غال من هذه الغالات او الاقفال او ان يفتحوا او يرفعوا اي قفل من الاقفال او غال من الغالات او ان يتوصلوا الى اي محل او غرفة او مكان او وعاء او اناء بصورة غير مشروعة

(٤) يحظر على صاحب المعمل ان يقتني وعاء او اناء او قفلاً صنع بصورة يتيسر معها فتح القفل او فك الرباط

(٥) يجوز لصاحب المعمل ان يغير او ينقل اي وعاء او اناء او انبوب ذكر في البيان الجرمي او ان يضيف اي وعاء او اناء او انبوب جديد الى المحل بعد ان يعلن رغبته هذه للمأمور تحريراً مبيناً نوع الوعاء او الاناء او الانبوب الذي يريد تغييره او نقله او اضافته ويجوز له بعد ان يحصل على اذن المأمور ان ينقل اي وعاء او اناء او انبوب مدرج في البيان او ان يضيف اي وعاء او اناء او انبوب جديد غير انه يجب قيد كل وعاء او اناء أو انبوب كهذا في البيان حسب الاصول

(٦) توضع كافة البراميل وسائر الاوعية المحتوية على مسكرات بصورة يسهل معها الوصول الى كل منها

(٧) يجوز لصاحب المعمل ان يفحص السكرات من وقت الى آخر بحضور المأمور المشرف على المحل وان يعرضها للبيع ، وان يفحص حالة البراميل والاعوية ويمنع سيلان السكرات منها

## عمليات صنع المسكرات

المادة ٥ - تعتبر العمليات التالية مكونة لصنع المسكرات -  
 عمليات صنم المسكرات  
 النظام المؤرخ في -  
 ٣٠/٢/٧

(أ) تخمير اي مشروب سكري

(ب) تخضير اية مواد محتوية على نشاء او سكر في احوال يستدل منها على  
 لنها ستستعمل لصنع مسكرات مخمرة، الا اذا وجد دليل على عكس ذلك

(ج) صنع المشروبات الروحية بتقطير المسكرات المخمرة او بآية طرق اخرى

(د) اضافة ماء او سكر او اي عنصر آخر الى النبيذ في اي وقت بعد  
 اخراجه من محل صاحب العمل

(هـ) اضافة اية خلاصات او افاو به او اصباغ او اي عنصر آخر الى  
 المشروبات الروحية او اعادة تقطيرها مع اضافة اي عنصر من هذه  
 العناصر اليها او بدون ذلك

(و) معالجة الكحول المشوشة او اية مادة اخرى لاستخراج العنصر التي  
 غيرت خاصيتها تغييراً كلياً او جزئياً او لاستخراج الكحول الموجودة فيها

## وقت صنع المسكرات

المادة ٦ (١) يبدأ صنع المشروبات المخمرة واستحقاق الرسم عليها من حين تخضير  
 المواد وجمعها في اوعية التخمير لتخميرها

(٢) يبدأ صنع المشروبات الروحية واستحقاق الرسم عليها من حين وضع  
 المواد في جهاز التقطير

## المواد التي تصنع منها المسكرات

- المادة ٧ (١) لا يجوز ان تحفظ في محل صاحب العمل اية مواد محظور استعمالها في صنع المسكرات سوى منتجات انعمل المشروعة
- المواد التي تصنع منها للمسكرات النظام للوزخ في -  
٣٠/٢/٢٧
- (٢) يقتضي ان تكون المواد من الجنس الجيد ولا يجوز استعمال اية مادة مضرّة بالصحة
- (٣) لا يجوز استعمال اية خلاصات او افاو به او اصباغ في صنع المسكرات ما عدا في بعض المشروبات الحلوة (ليكور)
- (٤) لا يجوز استعمال اية مواد واقية من التعفن ماعدا او كسيد الكربون الا باذن خاص
- (٥) (١) لا يجوز اضافة اية خلاصات او افاو به او اصباغ الى اية مسكرات الا بموافقة المدير وتحت اشراف المأمور
- (٢) لا يجوز اضافة السبيرتو النقي الى العرق او غيره من المشروبات المفوهة بالايونسون الا اثناء التقطير
- (٦) يسمح باضافة كحول الى النبيذ لا يقل عيارها عن ٦٠ في المائة (حسب مقياس ترالي \*):
- ويشترط في ذلك ان لا يستعمل لهذا الغرض سوى الكحول المنقطرة من العنب او الزبيب او عصير العنب
- (٧) يجوز اتباع العمليات التالية في صنع النبيذ :-
- (أ) اضافة الكحول الى النبيذ الحلو توفيقاً لاحكام الفقرة (٦):

\* هذا اصطلاح فني يعني الكحول بجائتها الطبيعية دون ان تضاف اليها اية افاو به اصطناعية

ويشترط في ذلك انه متى اضيفت مثل هذه الكحول الى النبيذ للز  
لزيادة عياره فلا يجوز ان يتجاوز عيار النبيذ بمد هذه الاضافة ١٤ في المائة  
(حسب مقياس ترالي \*) الا اذا كان النبيذ معداً للتصدير

(ب) المزج

(ج) التعقيم

(د) التصفية وذلك باستعمال عناصر غير مضمرة كحامض الطرطير والزلال او  
الكازايبين او الجللاتين وغيرها من العناصر التي يوافق المدير على استعمالها

(هـ) استعمال حامض التنيك بمقدار يكفي لترويق النبيذ وتصفيته بواسطة  
الزلال او الجللاتين

(و) تنقية اللون وازالة الراتحة بواسطة استعمال الفحم الحجري

(ز) استعمال بنزات الصودا او ثاني او كسيد الكبريت الناتج عن حرق  
الكبريت واليسلفانات القلوية:

ويشترط في ذلك ان يستعمل ثاني او كسيد الكبريت او اليسلفانات  
القلوية بكمية لا يزيد ما يبقى منها في كل لتر من النبيذ على ثلاثمائة وخمسين  
مايغرام من ثاني او كسيد الكبريت في حالته الطبيعية او متحداً اتحاداً كيميائياً  
وان لا تستعمل اليسلفانات القلوية في اية حالة بكمية تتجاوز في الاساس عشرين  
غراماً في كل مائة لتر

(ح) اضافة كميات قليلة من حامض الطرطير الى النبيذ غير المختمر عند معالجة  
عصير العنب غير المختمر او النبيذ غير المختمر الذي تكون درجة  
حموضته غير تامة

(ط) اضافة خمير من نوع يوافق عليه مدير الصحة

\* هذا اصطلاح فني يعنى الكحول بمجالها الطبيعية دون ان تضاف اليها اية افوية اصطناعية

(ي) تشبيح الخمر المشبعة بالغاز الاصطناعي بواسطة ثاني اوكسيد الكربون

(ك) اضافة ماء الى النبيذ غير المختمر اذا دعت الحاجة الى تخفيف ثقله النوعي بسبب كثرة حلاوته عند صنع النبيذ المز :

ويشترط في ذلك ان لا يخفف الثقل النوعي الى ما يقل عن ١٦٠٢٤

(٨) ان اتباع العمليات التالية في صنع النبيذ يعتبر غشاً ويحظر

استعمالها :-

(أ) اضافة سكر القصب او البنجر او السكرين ما عدا عصير العنب

(ب) اضافة مشروبات مختمرة من اثمار اخرى غير العنب

(ج) اضافة الكحول الاعتيادية الا اذا كان ذلك وفقاً لاحكام الفقرة (٦)

(د) اضافة ماء

(هـ) اضافة صباغ

(و) استعمال كمية زائدة من الجبس لتصفية الخمر وتكريره وازالة ما فيه من املاح الطرطير

(٩) يحظر صنع النبيذ في نفس الغرفة التي يجري فيها تخمير الاثمار او

سائر المواد لاستخراج السبيرتو وفي الوقت ذاته

(١٠) يحفظ السكر والسكرين والخلاصات المطرية والافاويه والاصباغ

تحت مراقبة المأمور المشرف على المحل

## البيان الجمركي

- البيانات الجمركية التي يقدمها صاحب العمل او التاجر او البائتم بالفرق
- المادة ٨ (١) يكون البيان الجمركي الذي يقدمه صاحب العمل حسب النموذج (ط) المدرج في ذيل هذا النظام
- (٢) يكون البيان الجمركي الذي يقدمه التاجر لو البائع بالفرق حسب النموذج (ي) المدرج في ذيل هذا النظام
- (٣) يعتبر الشخص الذي يقدم اي بيان من هذه البيانات مسؤولاً عن حسن ادارة العمل الذي قدم البيان بشأنه
- (٤) اذا كان القائم بصنع السكرات او يعيها بالجملة او بالفرق هيئة مسجلة وجب ان يذيل البيان بختم تلك الهيئة ويوقع عليه رئيسها او نائب رئيسها او سكرتيرها ويعتبر الشخص الذي وقع على هذا البيان والشركة ايضاً مسؤولين عن دفع رسم المكوس المستحق عن الحرفة او الشغل المبحوث عنه في البيان
- (٥) اذا كان القائم بصنع السكرات او يعيها بالجملة او بالفرق شركة عادية وجب ان يوقع على البيان جميع الشركاء
- (٦) يضع البيان الجمركي صاحب الشغل الحقيقي
- (٧) يستعمل المحل والغرف والاعوية والآلية التي تقدم بيان جمركي بها للغاية التي ذكرت في البيان
- (٨) يعتبر البيان ملغى وباطلاً اذا توقف العمل او توفي الشخص الذي قدمه او فر او نقل حصته في الشغل لشخص آخر ومتى تولى الشغل شخص آخر وجب تقديم بيان جديد
- (٩) تدون جميع البيانات في سجل خاص يطلق عليه اسم «سجل البيانات الجمركية» ويحفظ في مكتب المأمور المسؤول عن المكان الذي يقع فيه المحل الذي قدم البيان بشأنه ويعتبر هذا السجل بينة على قيد البيان

(١٠) لا يسترد اي بيان مادام يوجد في اي محل مذكور في البيان اي جهاز تقطير او اوعية لصنع المسكرات او مادام يوجد في اي مكان او وعاء او اناء اية مادة معدة لصنع المسكرات او مسكرات مستحقة الرسم

### وضع علامات على المحل الخ

المادة ٩ (١) على كل من يقدم بياناً جرمياً بشأن اي بناء او مكان او وعاء او اناء ان يميز في البيان البناء او المكان او الوعاء او الاناء بحرف او رقم خاص به وان يسمه بالالوان الازيتية بصورة يرضى بها للمأمور وحتى يري بسهولة على مكان ظاهر من جدران البناء او المحل الخارجية او ابوابه وعلى مكان ظاهر من كل وعاء او اناء من الجهة الخارجية وعليه ان يقيه دائماً مدهوناً على هذه الصورة

وضع علامات على  
المحل وعلى الاوعية  
والآنية

(٢) متى استعمل اكثر من وعاء واحد او اناء واحد او غرفة واحدة او مكان واحد للغاية نفسها فتوسم جميع هذه الاوعية او الآنية او الغرف او الامكنة بارقام متسلسلة

(٣) تقيد جميع الخواني والادنان او البراميل وغيرها من الاوعية الثابتة الموجودة في محل صاحب المعمل والمستعملة لخصن المسكرات وتوسم بالوان زيتية بمقدار ما فيها من المسكرات باللتر مع السنة التي صنعت فيها المسكرات الموجودة فيها ونوعها ووصفها

(٤) توسم جميع البراميل القابلة النقل او الدرجات الموجودة في محل صاحب المعمل المستعملة لخصن المسكرات او تصريفها اما بالحفر او الكتابة بالوان زيتية باسم صاحب المعمل والمحل الذي يخزن مسكراته فيه وعدد اللترات التي يسعها كل منها والسنة التي صنعت فيها ونوع المسكرات الموضوعة في كل منها، وتبقى ارقام هذه البراميل مرسومة او مدهونة على هذه الكيفية

(٥) ترقم جميع البراميل او الاوعية او الاواني المحتوية على مسكرات والتي تخرج فيها المسكرات من المحل بارقام متسلسلة تبتدى من الرقم ١ في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة

(٦) اذا كان عمل التاجر لو البائع بالفرق مؤلفاً من بيت او حانوت واحد فقط فتعتبر اللوحة (الارومة) انتزيمية اسمه علامة كافية لتلك البناء غير انه يجب ان ترقم جميع الغرف بالحرف او ارقام مختلفة

### الموازين والعيارات

الموازين والعيارات المادة ١٠ (١) على كل صاحب معمل ان يعد في معمله موازين وعيارات كافية ومضبوطة . مجموعة من المكاييل النظامية مما قد يطلبه للامور المشرف على المحل لاجل وزن السكرات او المواد التي تصنع منها للسكرات في معمله او للوجود في مخزنه او حوزته وجميع البراميل او الاوعية المستعملة لوضع هذه السكرات او المواد فيها وكيلاها وتقويمها

(٢) اذا اراد صاحب المعمل ان يستعمل قبانا وجب عليه ان يعد مجموعة من العيارات النظامية بالكيلو غرام لفحص ضبط القبان ويجب ان يكون هذا القبان مضبوطاً بحيث وزن نصف كيلو غرام

(٣) يجب ان تكون الموازين المكلف صاحب المعمل باعدادها في معمله كافية لوزن اكبر رهيل من السكرات يخرج من محله

(٤) على صاحب المعمل ان يحفظ هذه الموازين والمكاييل في حالة جيدة في مكان مناسب في محله يوافق عليه الامور بحيث يتسنى للامور استعمالها في جميع الاوقات

(٥) على صاحب المعمل ان يسمح لاي مامور باستعمال الموازين والمكاييل والعيارات للغاية المذكورة آنفاً وان يسمح لخدمه وعماله بكيلا اية مسكرات او وزن اية مواد تصنع منها السكرات او كيلها لو مساعدته في ذلك اذا كلفه الامور

### ميزان الكحول

ميزان الكحول المادة ١١ (١) يجب ان يكون ميزان الكحول الواجب استعماله لتحقيق عيار الكحول ميزان الكحول المعروف بميزان « ترالي »

(٢) يفحص المحلل التابع لحكومة فلسطين جميع موازين الكحول وعلى المأمورين ان يقتصروا على استعمال ما كان منها مضبوطاً

(٣) (١) على المحلل ان يقرر عيار الكحول المحلاة الحاوية مادة تعيق الميزان من اظهار عيار الكحول :

ويشترط في ذلك انه اذا كان الفرق غير الظاهر في الكحول المأخوذ عيارها بميزان الكحول لا يتجاوز ثلاثة في المائة فيقرر المحلل ما خفي منه في الميزان باخذه عدداً من عينات الكحول من نوع واحد وعيار واحد، ويؤخذ معدل العيار الخفي من تلك الكحول لتقرير جميع الموجود منها على ان تجري عمالية الفحص للضبط بالتحليل كما دعت الحاجة الى ذلك

(٢) يضاف الفرق في عيار الكحول الذي كان مخفياً الى عيار الكحول الذي اظهره الميزان

(٤) يؤخذ الرقم الذي يرى في ميزان الكحول عند ملئتي موازاة سطح السائل فان كان خط الموازاة بين فاصلين فيؤخذ الفاصل الادنى، واذا دعا الامر فيه بمصحح هذا الرقم لضبط عيار الكحول غير الظاهر في الميزان ودرجة الحرارة حسب الجدول المخاز استعماله في المادة ١٢، ويعبر عن عيار الكحول الذي ظهر بالنتيجة لاقرب عشر واحد في المائة ويعتبر انه عيار الكحول الحقيقي

### التصحيجات المقتضاة بسبب اختلاف درجة الحرارة

جدول التصحيحات  
للمقتضاة التي يجب  
اجراؤها في قراءة  
ميزان ترالي للكحول  
بسبب اختلاف درجة  
الحرارة عند استعماله

المادة ١٢ يستعمل الجدول التالي لتصحيح قراءات ميزان الكحول (ترالي) اذا كان هنالك فرق بين درجة الحرارة الظاهرة في ميزان الحرارة ودرجة ٥٦٦ سنغراد التي تعتبر كدرجة اساسية : يضرب الفرق بين درجة الحرارة الظاهرة في ميزان الحرارة وهذه الدرجة الاساسية في العامل الذي يقابل قراءة ميزان الكحول في الجدول فاذا كانت درجة الحرارة الواقعية اعلى من الدرجة الاساسية يطرح حاصل الضرب من قراءة ميزان الكحول واذا كانت ادنى من الدرجة الاساسية يضاف حاصل الضرب الى قراءة ميزان الكحول

كرونة بيزان الكومول	الاسكول لدرجة مترية واحدة (اسكولوا)						
٥٠٠	٠٠١٠	٢١٠٠	٠٠٣١	٥٠٠	٠٠٤٢	٣٧٠٠	٠٠٤٢
٥٥٠	٠٠١٠	٢١٥٠	٠٠٣٢	٥٣٠	٠٠٤٢	٣٧٥٠	٠٠٤٢
٦٠٠	٠٠١٠	٢٢٠٠	٠٠٣٢	٥٦٠	٠٠٤٢	٣٨٠٠	٠٠٤٢
٦٥٠	٠٠١١	٢٢٥٠	٠٠٣٣	٥٩٠	٠٠٤٢	٣٨٥٠	٠٠٤٢
٧٠٠	٠٠١١	٢٣٠٠	٠٠٣٣	٦٢٠	٠٠٤١	٣٩٠٠	٠٠٤١
٧٥٠	٠٠١١	٢٣٥٠	٠٠٣٤	٦٥٠	٠٠٤١	٣٩٥٠	٠٠٤١
٨٠٠	٠٠١٢	٢٤٠٠	٠٠٣٤	٦٨٠	٠٠٤١	٤٠٠٠	٠٠٤١
٨٥٠	٠٠١٢	٢٤٥٠	٠٠٣٥	٧١٠	٠٠٤١	٤٠٥٠	٠٠٤١
٩٠٠	٠٠١٣	٢٥٠٠	٠٠٣٥	٧٤٠	٠٠٤١	٤١٠٠	٠٠٤١
٩٥٠	٠٠١٣	٢٥٥٠	٠٠٣٦	٧٧٠	٠٠٤٠	٤١٥٠	٠٠٤٠
١٠٠٠	٠٠١٤	٢٦٠٠	٠٠٣٦	٨٠٠	٠٠٤٠	٤٢٠٠	٠٠٤٠
١٠٥٠	٠٠١٥	٢٦٥٠	٠٠٣٨	٨٣٠	٠٠٤٠	٤٢٥٠	٠٠٤٠
١١٠٠	٠٠١٥	٢٧٠٠	٠٠٣٩	٨٦٠	٠٠٤٠	٤٣٠٠	٠٠٤٠
١١٥٠	٠٠١٦	٢٧٥٠	٠٠٣٩	٨٩٠	٠٠٤٠	٤٣٥٠	٠٠٤٠
١٢٠٠	٠٠١٧	٢٨٠٠	٠٠٣٩	٩٢٠	٠٠٤٠	٤٤٠٠	٠٠٤٠
١٢٥٠	٠٠١٨	٢٨٥٠	٠٠٤٠	٩٥٠	٠٠٣٩	٤٤٥٠	٠٠٣٩
١٣٠٠	٠٠١٩	٢٩٠٠	٠٠٤٠	٩٨٠	٠٠٣٩	٤٥٠٠	٠٠٣٩
١٣٥٠	٠٠١٩	٢٩٥٠	٠٠٤١	١٠١٠	٠٠٣٩	٤٥٥٠	٠٠٣٩
١٤٠٠	٠٠٢٠	٣٠٠٠	٠٠٤٢	١٠٤٠	٠٠٣٩	٤٦٠٠	٠٠٣٩
١٤٥٠	٠٠٢٠	٣٠٥٠	٠٠٤٢	١٠٧٠	٠٠٣٩	٤٦٥٠	٠٠٣٩
١٥٠٠	٠٠٢١	٣١٠٠	٠٠٤٢	١١٠٠	٠٠٣٩	٤٧٠٠	٠٠٣٩
١٥٥٠	٠٠٢١	٣١٥٠	٠٠٤٢	١١٣٠	٠٠٣٩	٤٧٥٠	٠٠٣٩
١٦٠٠	٠٠٢٢	٣٢٠٠	٠٠٤٢	١١٦٠	٠٠٣٩	٤٨٠٠	٠٠٣٩
١٦٥٠	٠٠٢٢	٣٢٥٠	٠٠٤٢	١١٩٠	٠٠٣٨	٤٨٥٠	٠٠٣٨
١٧٠٠	٠٠٢٣	٣٣٠٠	٠٠٤٢	١٢٢٠	٠٠٣٨	٤٩٠٠	٠٠٣٨
١٧٥٠	٠٠٢٣	٣٣٥٠	٠٠٤٣	١٢٥٠	٠٠٣٨	٤٩٥٠	٠٠٣٨
١٨٠٠	٠٠٢٤	٣٤٠٠	٠٠٤٣	١٢٨٠	٠٠٣٨	٥٠٠٠	٠٠٣٨
١٨٥٠	٠٠٢٥	٣٤٥٠	٠٠٤٣	١٣١٠	٠٠٣٨	٥٠٥٠	٠٠٣٨
١٩٠٠	٠٠٢٧	٣٥٠٠	٠٠٤٣	١٣٤٠	٠٠٣٨	٥١٠٠	٠٠٣٨
١٩٥٠	٠٠٢٨	٣٥٥٠	٠٠٤٣	١٣٧٠	٠٠٣٧	٥١٥٠	٠٠٣٧
٢٠٠٠	٠٠٣٠	٣٦٠٠	٠٠٤٣	١٤٠٠	٠٠٣٧	٥٢٠٠	٠٠٣٧
٢٠٥٠	٠٠٣٠	٣٦٥٠	٠٠٤٣	١٤٣٠	٠٠٣٧	٥٢٥٠	٠٠٣٧

مواصفات الكحول	السكرات التي تحتوي على مادة (استيراد)	مواصفات الكحول	السكرات التي تحتوي على مادة (استيراد)	مواصفات الكحول	السكرات التي تحتوي على مادة (استيراد)	مواصفات الكحول	السكرات التي تحتوي على مادة (استيراد)
٠٠٢٣	٩٣٠٠	٠٠٢٨	٨٥٠٠	٠٠٣٢	٧٧٠٠	٠٠٣٣	٦٩٠٠
٠٠٢٣	٩٣٥٠	٠٠٢٨	٨٥٥٠	٠٠٣٢	٧٧٥٠	٠٠٣٣	٦٩٥٠
٠٠٢٢	٩٤٠٠	٠٠٢٨	٨٦٠٠	٠٠٣١	٧٨٠٠	٠٠٣٣	٧٠٠٠
٠٠٢٢	٩٤٥٠	٠٠٢٨	٨٦٥٠	٠٠٣١	٧٨٥٠	٠٠٣٣	٧٠٥٠
٠٠٢٢	٩٥٠٠	٠٠٢٧	٨٧٠٠	٠٠٣١	٧٩٠٠	٠٠٣٣	٧١٠٠
٠٠٢١	٩٥٥٠	٠٠٢٧	٨٧٥٠	٠٠٣١	٧٩٥٠	٠٠٣٣	٧١٥٠
٠٠٢١	٩٦٠٠	٠٠٢٧	٨٨٠٠	٠٠٣١	٨٠٠٠	٠٠٣٣	٧٢٠٠
٠٠٢١	٩٦٥٠	٠٠٢٦	٨٨٥٠	٠٠٣١	٨٠٥٠	٠٠٣٣	٧٢٥٠
٠٠٢٠	٩٧٠٠	٠٠٢٦	٨٩٠٠	٠٠٣٠	٨١٠٠	٠٠٣٢	٧٣٠٠
٠٠٢٠	٩٧٥٠	٠٠٢٦	٨٩٥٠	٠٠٣٠	٨١٥٠	٠٠٣٢	٧٣٥٠
٠٠١٩	٩٨٠٠	٠٠٢٥	٩٠٠٠	٠٠٣٠	٨٢٠٠	٠٠٣٢	٧٤٠٠
٠٠١٩	٩٨٥٠	٠٠٢٥	٩٠٥٠	٠٠٣٠	٨٢٥٠	٠٠٣٢	٧٤٥٠
٠٠١٩	٩٩٠٠	٠٠٢٥	٩١٠٠	٠٠٣٠	٨٣٠٠	٠٠٣٢	٧٥٠٠
		٠٠٢٤	٩١٥٠	٠٠٢٩	٨٣٥٠	٠٠٣٢	٧٥٥٠
		٠٠٢٤	٩٢٠٠	٠٠٢٩	٨٤٠٠	٠٠٣٢	٧٦٠٠
		٠٠٢٤	٩٢٥٠	٠٠٢٩	٨٤٥٠	٠٠٣٢	٧٦٥٠

## الكفالة التي يعطيها صاحب المعمل

المادة ١٣ (١) تكون الكفالة التي يعطيها صاحب معمل النبيذ أو الجمعه (البيرا) أو السيدر (شراب التفاح الختمر) أو البيزي (شراب الاجاص الختمر) كفالة مصرف موافق عليه بقيمة خمسين جنيفاً

الكفالة التي يعطيها  
صاحب المعمل  
النظام المؤرخ في -  
٢٨/٢/٢٨

(٢) تكون الكفالة التي يعطيها صاحب معمل المشروبات الروحية كفالة مصرف موافق عليه حسب الجدول التالي -

## جنية فلسطيني

(أ) اذا كان الشخص قد شرع في صنع المشروبات الروحية ٢٠٠  
للمرة الاولى

(ب) في الاحوال الاخرى -

(١) اذا كانت الكمية المصنوعة في السنة السابقة لا  
تزيد على ٢٠٠٠٠ لتر من الكحول ٢٠٠

(٢) اذا كانت هذه الكمية تزيد على ٢٠٠٠٠ لتر  
ولا تتجاوز ٥٠٠٠٠ لتر من الكحول ٣٠٠

(٣) اذا كانت هذه الكمية تزيد على ٥٠٠٠٠ لتر ولا  
تتجاوز ١٠٠٠٠ لتر من الكحول ٤٠٠

(٤) اذا كانت تزيد على ١٠٠٠٠٠ لتر من الكحول ٥٠٠

(٣) ابقاء للغاية المقصودة من الفقرة السابقة تعتبر السنة السابقة السنة التي  
تنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول :

ويشترط في ذلك اذا لم يعمل بالرخصة لسنة كاملة فتؤخذ كمية المشروبات  
الروحية المصنوعة في السنة السابقة اساساً لدفع رسم الرخصة عن السنة التالية بنجائها  
بالنسبة الى المدة التي عمل فيها بهذه الرخصة

## السجلات الواجب حفظها

المادة ١٤ (١) يكون سجل الموجودات الذي يحفظه صاحب العمل حسب النموذج  
(ك) المدرج في ذيل هذا النظام

السجلات الواجب  
حفظها

(٢) على صاحب العمل ان يدون في السجل المذكور كافة تفاصيل المواد  
التي يراد استعمالها في صنع المسكرات وكميتها ونوعها وذلك قبل ساعتين على الاكثر  
من الوقت المعين لاستعمالها على هذه الصورة

(٣) على صاحب المعمل ان يدون في السجل كمية المسكرات التي صنعها ونوعها ، فاذا كان القيد يتعلق بمسكرات غير المشروبات الروحية فيجري التدوين خلال ساعتين على الاكثر بعد الشروع في التخمير اما اذا كان القيد يتعلق بمشروبات روحية فيجري التدوين خلال ساعتين بعد اتمام التقطير الاول لكل وعاء تخمير وعلى صاحب المعمل ان يدون ايضاً في سجل موجوداته تفاصيل كافة المسكرات التي استلمها من صاحب معمل آخر

(٤) على صاحب المعمل في اول يوم يستعمل فيه سجل الموجودات ان يدون فيه جميع المسكرات الموجودة في محله ويدون الموجود من النبيذ بالتر في احد الخقلين بحسب عيار النبيذ وتدون المشروبات في الخقل المخصص لها بلترات سائلة مع ما يبادلها من الكحول باللترات . اما المشروبات المعروفة بالعرق او الكونياك التي لا تقع تحت تفسير لفظة عرق او كونياك في قانون (صنع وبيع) المسكرات الباب ٧١ فتدون في باب «المشروبات الاخرى»

(٥) يكون سجل الخارج الذي يحفظه صاحب المعمل حسب النموذج (ل) المدرج في ذيل هذا النظام

(٦) على صاحب المعمل ان يسجل في سجل الخارج تفاصيل وافية عن كل ارسالية اخرجها من المعمل حين خروجها من محله، وتدون كمية المشروبات التي اخرجها باللترات من الكحول

(٧) يكون سجل موجودات التاجر حسب النموذج (م) المدرج في ذيل هذا النظام

(٨) على التاجر ان يقيد في سجل الموجودات تفاصيل وافية عن كل ارسالية من المسكرات التي استلمها في يوم استلامها ، وان يقيد ايضاً في يوم الاخراج تفاصيل وافية عن كل ارسالية اخرجها ويجب ان تتفق هذه التفاصيل مع التفاصيل المدرجة في التصاريح او الشهادات

(٩) يكون حساب المسكرات التي يستلمها البائع بالفرق حسب النموذج (ن) المدرج في ذيل هذا النظام

(١٠) على البائع بالفرق ان يقيد في سجله وقت الاستلام تفاصيل واقية عن كل ارسالية من السكرات استلمها ، ويجب ان تتفق هذه التفاصيل مع التفاصيل المدرجة في التصريح والشهادة الخاصة بتلك الارسالية

(١١) يحظر على التاجر ان يلغي او يبطل او يتلف اي قسم من سجل موجوداته او اي قيد من قيوده او ان يقيد فيه قيوداً غير صحيحة او مزورة

(١٢) يحظر على البائع بالفرق ان يلغي او يبطل او يتلف اي قسم من سجله الحاوي حساب السكرات الواردة له او اي قيد من قيوده او ان يقيد فيه قيوداً غير صحيحة او مزورة

(١٣) ان السكرات المستوردة المجهولة العيار تميز في سجل موجودات التاجر ودقتر حساب البائع بالفرق عن السكرات التي استلمها بكتابة لفظة « اجنبية » عند وصف السوائل

(١٤) (١) على الشخص المرخص له كتاجر او بائع بالفرق ان يحفظ حسابات على حدة توفيقاً لاحكام الفقرات (٢) لغاية (١٢) يبين فيها -

النظام المؤرخ في -  
٣٠/٢/٧

(أ) مقدار السكرات التي استلمها واخرجها من محله بصفته تاجراً -

(ب) مقدار السكرات التي استلمها بصفته بائعاً بالفرق

(٢) اذا نقلت مسكرات من سجل التاجر الى سجل البائع بالفرق فيجب ان يبين هذا النقل كبضائع خارجة في سجل التاجر و كبضائع داخلية في حساب السكرات التي استلمها بصفته بائعاً بالفرق

### التصدير

المادة ١٥ (١) على صاحب المعمل قبل اخراجه اية مسكرات من المعمل للتصدير ان يعطي كفالة بضعف قيمة الرمم السنخ عليها ، وعليه ايضاً ان يسلم المأمور المشرف

تصدير السكرات

على معمله اعلاناً بتصدير المسكرات مبيناً علامة كل دن او برميل او وعاء ورقمه وسعته مما يراد تصديره وعدد اللترات من كل نوع من المسكرات وعتبار ذلك النوع وزمان الشحن ومكانه ووجهة سفر المركب

(٢) يجوز لصاحب المعمل ان يعطي كفالة عامة بمبلغ من المال وبموجب الشروط التي يفرضها المدير بدلا من اعطاء كفالة خاصة عن كل ارسالية يصدرها

(٣) متى سمح باخراج المسكرات من محل صاحب المعمل وجب ان تنقل حالا الى مرفأ او مكان الشحن وتوسق في المركب وتصدر الى المكان المذكور في الاعلان وتنزل فيه بدون تغيير ولا يجوز تنزيلها في اي مكان آخر وتسلم المسكرات والتصريح بنقلها الى أمور التصدير في مكان الشحن وتبقى لديه لحين شحنها ومتى شحنت يكتب الأمور شرحاً على ظهر التصريح متضمناً تاريخ شحن المسكرات واسم المركب الذي شحنت فيه وكميتها ثم يرسل التصريح الى الأمور المشرف على محل صاحب المعمل الذي ارسلت منه المسكرات لاستعماله كشهادة بالتصدير

(٤) يجوز للأمور التصدير للتأكد من ان المسكرات التي قدمت له برسم التصدير قد نقلت من محل صاحب المعمل بدون احدات اي تغيير فيها ، ان يزف او يكيل محتويات البراميل او سائر الاوعية وان يفتح اي وعاء يحتوي على مسكرات ويأخذ عينة منه لفحص عيارها

### النقل

المادة ١٦ (١) على صاحب المعمل قبل اخراج اية مسكرات من محله لنقلها الى محل صاحب معمل آخر مرخص بدون دفع الرسم ان يعطي كفالة بضعف الرسم المستحق على المسكرات التي يراد نقلها ، وعليه ايضاً ان يسلم الأمور المشرف على محله اعلاناً بعزومه على نقل المسكرات مبيناً علامة كل برميل او وعاء يراد نقله ورقمه ومحتوياته وعدد اللترات من كل نوع من المسكرات وعيارها وطريقة نقلها واسم وعنوان صاحب المعمل اندي يراد نقلها اليه

نقل المسكرات من  
محل صاحب معمل  
مرخص الى محل  
صاحب معمل آخر  
مرخص

(٢) يجوز لصاحب العمل ان يعطي كفالة عامة يبلغ من المال وبموجب الشروط التي يفرضها المدير بدلاً من اعطاء كفالة خاصة عن كل ارسالية يريد نقلها

(٣) متى سمح باخراج مسكرات وجب ان تنقل حالاً الى محل صاحب العمل المذكور في الاعلان وعلى الأمور المشرف على المحل المنقولة منه المسكرات ان يشعر الأمور المشرف على محل صاحب العمل الاخر بارسال المسكرات اليه ويعلمه بكافة التفاصيل الخاصة بها وعلى الأمور الاخير عند وصول المسكرات اليه ان يرسل الى الأمور الاول وصلاً بالمسكرات التي استلمها مبيناً اي نقص وجده فيها عند وصولها ويجب ابراز تصريح اخرج المسكرات الى الأمور المستلم هو ببقية لديه

### التصاريح والشهادات

التصاريح والشهادات المادة ١٧ (١) تكون التصاريح حسب النموذج (ص) المدرج في ذيل هذا النظام

(٢) يصدر الأمور المشرف على محل صاحب العمل التصريح بناء على طلب يوقعه صاحب العمل او ممثله

(٣) يجب ان يتضمن الطلب التفاصيل التالية -

(أ) كمية المسكرات السائلة المطلوب التصريح بشأنها ونوعها وعباها

(ب) البراميل او الاوعية الاخرى المعبأة فيها المسكرات

(ج) علامات البراميل او الاوعية وارقامها

(د) اسم المرسل والمحل المرسله منه

(هـ) اسم المرسل اليه والمحل المرسله اليه

(و) كيفية النقل

(٤) يجب ان يتضمن التصريح جميع التفاصيل المبينة في الطلب ولا يعمل به الا لمدة المعينة فيه فقط

(٥) يجب ان يتضمن الطلب تفاصيل صحيحة بشأن البراميل او الاوعية الاخرى وانواع المسكرات التي ابرزت للأمور لاجل نقلها وكمية تلك المسكرات وعباها

(٦) لا يصدر تصريح لصاحب المعمل بنقل اية كمية من المسكرات نقل عن تسعة لترات او اثنتي عشرة زجاجة من الحجم المعروف باللتر

(٧) لا يجوز لصاحب المعمل ان يخرج او ينقل من محله او أن يستلم فيه اية مسكرات تزيد على الكمية المبينة في التصريح المرفق بها او يختلف نوعها او جنسها او عباها عما ذكر في ذلك التصريح

(٨) اذا اخذ صاحب المعمل تصريحاً ولم يرسل من محله المسكرات المذكورة في التصريح في اليوم المعين فيه فيقتضي عليه ان يعيد التصريح الى الأمور

(٩) لا يجوز لصاحب المعمل ان يطلب او ينال او يستعمل تصريحاً او يتسبب في طلب او نيل او استعمال تصريح الا لارفاق ذلك التصريح بالمسكرات المبينة فيه عند نقلها او اخراجها

(١٠) لا يجوز لصاحب المعمل ان يبرز لاحد او يسمح بابراز اي تصريح وصل مع مسكرات خلاف المسكرات المذكورة فيه

(١١) كل تصريح لا يستعمل لارفاقه بالمسكرات الممنوح بشأنها عند اخراجها ونقلها يعتبر تصريحاً منوراً

(١٢) على كل تاجر ان يقدم طلباً خطياً للأمور ذي الشأن باعطائه دفتر الشهادات الحاوي نماذج الشهادات وقسائمها ، وعليه ان يعطيه وصلاً به عند استلامه وتكون الشهادات حسب النموذج (ع) المدرج في ذيل هذا النظام

(١٣) على التاجر قبل اخراج المسكرات او تسليمها ان يقيد في الشهادة وقسمتها التفاصيل المبينة ادناه وان يوقع الشهادة بامضائه

- (١٤) تعباً الشهادة وقسمتها وتوقعان بالخبر
- (١٥) تدون التفاصيل التالية في الشهادات وقائمتها -
- (أ) كمية السكرات السائلة الخارجة من المحل ونوعها وعباؤها
- (ب) عدد البراميل او الاوعية المعبأة فيها السكرات
- (ج) علامات وارقام البراميل او الاوعية المعبأة فيها السكرات
- (د) اسم المرسل والمحل المرسل منه
- (هـ) اسم المرسل اليه والمحل المرسل اليه
- (و) كيفية النقل
- (١٦) يسلم التاجر الشهادة والسكرات للشخص المقيد اسمه في الشهادة
- (١٧) يستعمل التاجر الشهادات بحسب ترتيب طبعتها في الدفتر
- (١٨) يحفظ التاجر دفتر الشهادات في محله ويسمح لكل مأمور بان يطلع عليه ويدون فيه اي قيد او ان ينسخ عنه اية خلاصة
- (١٩) على التاجر ان يرد دفتر الشهادات الى المأمور ذي الشأن لقاء وصل وذلك عند فراغ الشهادات منه او بناء على طلب المأمور
- (٢٠) لا يجوز للتاجر ان يخرج من محله او يستلم فيه مسكرات بقنفي ارفاقها بشهادة ان كانت الشهادة غير صحيحة
- (٢١) لا يجوز للتاجر ان يستعمل او يسمح باستعمال شهادة اخذت من الدفتر الذي لديه الا لنقل مسكرات من الكمية الموجودة لديه ، ولا يجوز له ان يسلم نموذج الشهادة او يتخلى عنه قبل تعبئته حسب الاصول المنصوص عليها في هذا النظام

(٢٢) لا يجوز للتاجر ان يلغي او يبطل او يتلف اي جزء من دفتر الشهادات او اي قيد فيه او ان بدون فيه قيماً مزوراً او غير صحيح

(٢٣) على كل تاجر او بائع بالفرق عند استلامه مسكرات مرافقة بتصريح او شهادة ان يبطل التصريح او الشهادة حالاً وذلك بتسطير خطين جليين بالخبر على وجه التصريح او الشهادة وكتابة لفظة «استلمت» مع تاريخ الاستلام

(٢٤) لا يجوز لاي شخص ان يستعمل التصريح او الشهادة بكيفية يتاح فيها طمس حساب المسكرات الذي قيده فيها او راجعه اي مأمور لدى فتحها

(٢٥) تميز المسكرات المستوردة المجهولة العيار بكتابة لفظة «اجنبية» في التصاريح والشهادات

### النقصان

المادة ١٨ (١) اذا ظهر نقص في المسكرات الموجودة في محل صاحب العمل ولم يكن ذلك محسوباً حسب الاصول في المسكرات الخارجة من المحل بموجب تصاريح وزاد النقص على خمسة في المائة من كمية المسكرات المخزونة في المحل عند وضع الحساب الاخير مع الكمية التي صنعها صاحب العمل او استلمها بوجه مشروع منذ تاريخ جردها فيكلف صاحب العمل بدفع ضعف الرسم عن النقص

النقص للباح في  
المسكرات الموجودة  
في محل صاحب العمل  
او عند نقلها

(٢) اذا نقلت مسكرات بموجب كفاالة من محل صاحب العمل في براميل خشبية فيكون النقص للباح واحداً في المائة من الكمية الموجودة في كل برميل ٦ ويسمح بهذا النقص لدى انتفاء الزيب بوقوع احتيال او ظهور اختلاس بالبرميل او البراميل

(٣) لا يسمح باي نقص في المسكرات المنقولة في اوعية معدنية اوزجاجية او خزفية

(٤) اذا ثبت للديورضيا ع او تلف مسكرات اثناء اخراجها من محل صاحب معمل مكفول لاجل نقلها او اثناء نقلها الى محل صاحب معمل آخر او لاجل شحنها

او لدى شحنتها او اثناء استلامها في محل صاحب معمل آخر بسبب وقوع حادث لم يمكن اجتنابه ، فيجوز اعتبار هذه السكرات لاجل استيفاء الرسم عنها لنها قد قدم بيان جرمي بشأنها حسب الاصول ، ويجب ذكر جميع الحقائق المتعلقة بطلب اعفاء السكرات من الرسوم بصورة وافية وبذكر في الطلب وفي تقارير المأمورين ادلة وافية على ضياع السكرات وتعذر التحرز من ضياعها

### الاعفاء من الرسم

المادة ١٩ (١) ان الطلب الذي يقدمه صاحب المعمل لاعفائه من الرسم المستحق على السكرات التي يدعي بتلفها بسبب وقوع حريق او لاي سبب آخر لم يمكن اجتنابه اثناء وجودها في محله او لرد الرسم اليه يجب ان يتضمن التفاصيل التالية —

الاعفاء من الرسم

(أ) اسم صاحب المعمل

(ب) موقع المحل

(ج) وصف السكرات والعلامات والارقام المثبتة على الاوعية

(د) الكمية الضائعة

(هـ) تاريخ وساعة اكتشاف الحادث او السيلان (الرشح) واسم مكششفه

(و) تبليغ الحادث او السيلان ان كان قد بلغ حالاً للأمر الموكل اليه المحل

(ز) سبب ضياع السكرات

(ح) الادلة على ضياع السكرات واسماء الشهود ومحال اقاماتهم

(ط) اذا كانت البراميل او الاوعية لم تزل في محل صاحب المعمل فتبين

حالتها والصورة التي تمهاتصلبها، ان كانت قد صلحت

(ي) آخر تاريخ قام فيه صاحب المعمل بفحص البراميل واللاوعية والشخص الذي اجري الفحص

(ك) اية معلومات اخرى

(٢) يجوز للمدير ان يكلف اي شخص اطعم او يزعم انه اطعم على ضياع السكرات او اي شخص مسؤول عن حفظها، باداء الشهادة

(٣) يجوز للمدير ان يكلف المأمور الذي كان يشرف على المحل عند ضياع السكرات بان يقدم اليه تقريراً بشأن طلب صاحب المعمل او بشأن المعلومات عن اية مسألة تتعلق بالطلب

(٤) اذا لم يقتنع المدير بان ضياع السكرات نشأ عن سبب تعذر تجنبه او عن سبب آخر مشروع فيكون قراره قاطعاً ولا يعفى صاحب المعمل من دفع الرمم ولا يرد له الرمم الذي دفعه

(٥) يجوز اعفاء اية مسكرات من دفع الرمم المستحق عليها اذا لم تكن قد اخرجت من محل صاحب المعمل اذا اقتنع المدير -

(أ) بان المسكرات غير صالحة للاستعمال

(ب) بعدم وجود رواسب او نفايات في المسكرات حسب النقص عنها بمقتضى الفقرة (١) من المادة ١٨

(٦) كل طلب لاعفاء المسكرات من دفع الرمم المستحق عليها باعتبار انها أصبحت غير صالحة للاستعمال وهي في محل صاحب المعمل يجب ان يتضمن التفاصيل التالية -

(أ) اسم صاحب المعمل

(ب) موقع المحل

(ج) كمية المسكرات ووصفها

(د) اوصاف الوعاء او الاوعية المعبأة فيها السكرات

(هـ) تاريخ صنعها

(و) عيارها الاصلي

(ز) سبب عدم صلاحيتها للاستعمال

(٧) تؤخذ عينة من السكرات من كل وعاء وترسل العينات الى مدير الصحة ليقرر فيما اذا كانت صالحة للاستهلاك

(٨) اذا تقرر ان السكرات غير صالحة للاستهلاك فيقتضي انلائها بحضور المأمور

### التصرف بالبضائع المضبوطة

المادة ٢٠ (١) يجوز بيع البضائع المضبوطة حالما تقرر مصادرتها

التصرف بالبضائع  
المضبوطة

(٢) يجوز للدير ان يأمر بارجاع اي اناء او وعاء او وسيلة نقل او مسكرات او مواد تستعمل في صنع السكرات الى صاحبها سواء تقرر مصادرتها ام لم تقرر ، اذا استصوب ذلك

(٣) لا يجوز بيع السكرات المضبوطة والتي تقرر مصادرتها بئمن نقل عن الرسم السئيق عنها واذا لم يبلغ الثمن المعروض لشرائها مقدار الرسم السئيق عنها فاما ان تعرض للبيع بقصد التصدير او ان تئلف

(٤) لا يجوز بيع الاوعية والاواني المعدة لصنع السكرات الا لصاحب معمل مرخص

(٥) تدفع اثمان البضائع المصادرة التئصلة من بيعها الى خزينة حكومة فلسطين

## دفع الرسم

المادة ٢١ (١) يستحق دفع الرسم عن المسكرات حال صنعها ، غير انه يجوز تأجيل دفع الرسم دفعه الى ان تخرج المسكرات من محل صاحب العمل للاستهلاك المحلي اذا اعطى صاحب المحل كفاية وافية وكان عمله محكم الاقفال

(٢) اذا وجد نقص يزيد على المقدار المسموح به بسبب التلف الطبيعي او لاي سبب آخر مشروع في برميل او وعاء فيه مسكرات في محل صاحب العمل فيجوز للمدير ان يطلب الى صاحب العمل دفع الرسم عن الكمية التي كانت معبأة في الاصل في ذلك البرميل او الوعاء ويدفع صاحب العمل الرسم لقاء طلب خطي يقدمه اليه الامور ولا يجوز له ان ينقل مسكرات من محله قبل دفع الرسم المذكور

(٣) لا تحسب كسور اللتر عند حساب الرسوم المستحقة على المسكرات التي تخرج من معمل صاحب المحل في براميل من الخشب او الحديد . اما المسكرات التي تخرج من المحل في زجاجات فلا تحسب الكمية الكسرية في كل منها اذا كانت نقل عن جزء من مائتي جزء من اللتر ويحسب الرسم على النيذ بالتر وعلى المشروبات لغاية جزء من عشرة اجزاء من لتر الكحول

(٤) يقتضي على صاحب المعمل قبل اخراج المسكرات من محله للاستهلاك المحلي ان يقدم للامور المشرف على محله بياناً مفصلاً بالبضائع بنسختين على نموذج الاستهلاك المحلي ويفحص الامور البضائع ويدون في نسختي النموذج المذكور التفاصيل الضرورية ثم يحسب مقدار الرسم المستحق عليها ويسلم النسختين الى صاحب المعمل فيأخذهما الى محافظ الجمرک او الامور المسؤول في المنطقة الواقع فيها محل صاحب المعمل ويدفع له الرسم ، وعندئذ يعطيه محافظ الجمرک او الامور وصلاً بالرسم المدفوع ويوقع امضاه على النسختين ويختتمها ويرقم النموذج المذكور ويحفظ لديه النسخة الثانية ويرسل الاصلية الى الامور المشرف على المحل اما بواسطة صاحب المعمل او في البريد . ثم يعي الامور المشرف على المحل اذن الاخراج الذي هو قسم من النموذج المذكور ويختتمه ويوقع عليه امضاه ويشرح عليه عدد الطرود كتابة ويعطيه لصاحب المحل كنفويض له باخراج البضائع

الدفعات الاجالية

(٥) اذا كانت معاملات صاحب المعمل كثيرة فللأمور ان يأذن له بدفع مبلغ اجمالي مقابل الرسم وعليه ان يقدم طلباً حافظ الجمرک او الأمور المسؤول في المنطقة اواقع فيها محله للاذن له بدفع مبلغ اجمالي لا يقل عن مقدار الرسم المدفوع عن مجموع مقادير السكرات التي اخرجت من محله خلال الشهر السابق وعندئذ يعطيه محافظ الجمرک او الأمور المشرف على المحل وصلاً بالمبلغ الاجمالي المدفوع ويبلغ المدير والأمور رقم الوصل وتاريخه والمبلغ المدفوع وعلى صاحب المعمل ان يعي النموذج المذكور في المادة السابقة بنسختين بشأن كل بضائع يخرجا بموجب المبلغ المدفوع ويسلمها الى الأمور الذي يوقع امضاءه عليها ويحفظ بالنسخة الاصلية ويرسل الثانية الى محافظ الجمرک او الأمور المشرف على المحل ويسلم اذن الاخراج الى صاحب المعمل

## الذيل

## النموذج «أ»

(المادة ٢ (٣))

## رخصة منع المشروبات الروحية

صادرة بتمضى المادة ٢ من قانون (صنع وبيع) السكرات

سنة ١٩

مدير الجمارك والمكوس والتجارة	انا
من	(صنع وبيع) السكرات قد رخصت لـ
خلال السنة التي تنتهي في ٣١ كانون	المشروبات الروحية في محله الكائن في
	الاول سنة ١٩
	رسم الرخصة : جنيه واحد
السابقة بلفت نحو	ان كمية المشروبات الروحية المصنوعة في السنة
	لتر من الكحول
	ج ٠ ف
مدير الجمارك والمكوس والتجارة	مل

## النموذج «ب»

(المادة ٢ (٢٤))

رخصة صنع المسكرات خلاف المشروبات الروحية

صادرة بتمتضي المادة ٤ من قانون (صنع وبيع) المسكرات

سنة ١٩

مدير الجمارك والمكوس والتجارة عملاً بالصلاحيات المخولة لي بقانون  
 (صنع وبيع) المسكرات قد رخصت لـ  
 الروحية في محله الكائن  
 خلال السنة التي تنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر  
 كانون الاول سنة ١٩  
 رسم الرخصة : جنيه واحد

ان كمية المسكرات ، خلاف المشروبات الروحية ، المصنوعة في السنة السابقة بلغت  
 لتر ج . ف

مدير الجمارك والمكوس والتجارة

## النموذج «ج»

(المادة ٢ (٥))

رخصة صنع النبيذ

لاستعمال المؤسسات الدينية

صادرة بتمتضي الفترة (١) (أ) من المادة ٥ من قانون (صنع وبيع) المسكرات

سنة ١٩

انا  
 (صنع وبيع) المسكرات قد رخصت لمؤسسة  
 الكائنة في  
 بصفتها مؤسسة دينية والتي يرأسها السيد  
 بان تصنع كمية من النبيذ بلا  
 رسم مكوس لا تزيد على  
 لتراً خلال السنة التي تنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر  
 كانون الاول سنة ١٩ لاستعمال اعضاء المؤسسة المشار اليها اعلاه فقط  
 صدرت هذه الرخصة بلا رسم

مدير الجمارك والمكوس والتجارة

النموذج «د»

( المادة ٢ (٦) )

رخصة صنع التبذ

لاستهلاك صاحب معمل سكرات مرخص

صادرة بقتضى الفقرة (١) (ب) من المادة ٥ من قانون (صنع ويسم) السكرات

سنة ١٩

انا  
 مدير الجمارك والمكوس والتجارة عملاً بالصلاحيات الممنوحة لي بقانون  
 (صنع ويسم) السكرات قد رخصت ل  
 رخصة صاحب المعمل رقم المؤرخة في  
 بان يصنع كمية من التبذ بلا رسم مكوس لا تزيد على  
 لترات خلال السنة التي تنتهي في اليوم  
 الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول سنة ١٩ لاستعماله واستعمال اهل بيته الخاص  
 صدرت هذه الرخصة بلا رسم  
 مدير الجمارك والمكوس والتجارة

النموذج «هـ»

( المادة ٢ (٧) )

رخصة استعمال جهاز التقطير

صادرة بقتضى الفقرة (١) (ج) من المادة ٥ من قانون (صنع ويسم) السكرات

سنة ١٩

انا  
 مدير الجمارك والمكوس والتجارة عملاً بالصلاحيات الممنوحة لي بقانون  
 (صنع ويسم) السكرات قد رخصت ل  
 جهاز تقطير في محله الساكن في  
 لاجل  
 خلال السنة التي  
 تنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول سنة ١٩  
 صدرت هذه الرخصة بلا رسم  
 مدير الجمارك والمكوس والتجارة

## النموذج «و»

(المادة ٢ (٨))

## رخصة التاجر

صادرة بمقتضى المادة ١٦ من قانون (صنع وبيع) المسكرات

(المركز)

(التاريخ)

لقد رخص السيد  
في  
سنة ١٩  
رسم الرخصة : جنيهان

محافظ الجبوك

لا يجوز لتاجر المسكرات ان يبيع لاحد او يزرع من محله مسكرات تقل كميته في المرة الواحدة  
عن تسعة لترات او عن اثني عشرة زباجة من الحجم المعروف بالليتر

## النموذج «ز»

(المادة ٢ (٩))

## رخصة البائع بالفرق

صادرة بمقتضى المادة ١٦ من قانون (صنع وبيع) المسكرات

(المركز)

(التاريخ)

قد رخص السيد  
في محله الكائن في  
اولال سنة ١٩

من  
بيع المسكرات بالفرق  
خلال السنة التي تنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون

رسم الرخصة : جنيه واحد

محافظ الجرك

لا يجوز لباع المسكرات بالفرق ان يبيع لاحد اي نوع من المسكرات تزيد كيتها في المرة الواحدة على تسعة لترات او اثني عشرة زجاجة من الحجم المعروف بالتر

النموذج «ح»

( المادة ٢ (١٠) )

رخصة مؤقتة ببيع المسكرات

صادرة بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ١٦ من قانون (صنع وبيع) المسكرات

(المركز)

(التاريخ)

لما كان السيد مؤرخة في  
بيوع المسكرات بالفرق قد رخص له بيع المسكرات بالفرق بتناجيه  
في خلال المدة الواقعة بين  
و يحمل رخصة رقم

قد ابرز التصريح المقرر في المادة ١١ من قانون المشروبات الروحية والملاهي السومية

قد صدرت هذه الرخصة بلا رسم

محافظ الجرك



## النموذج «ي»

( المادة ٨ (٢) )

## قانون ( صنع وبيع ) المسكرات

البيان الجرمي الذي يقدمه تاجر المسكرات او البائع بالفرق

انا	الساكن في	اقدم فيما يلي بياناً بالمحل
والغرف والاماكن والاوعية التي انوي استعمالها في		لخزن المسكرات وبيعها
بصفتي	( تاجراً او بائعاً بالفرق )	

## وصف المحل

الدكان المميز باسمي وفيه غرفتان في الطابق الارضي مميزة احداهما بالمرف (أ) والاخرى بالمرف (ب) وقبوتحت الترفة (أ) مميز بالمرف (ج) ، تستعمل جميعها لخزن المسكرات وبيعها (الامضاء)

وقع بحضوري في هذا اليوم من شهر سنة ١٩

(الأمور)

(المكان)

(التاريخ)

قد زرت المحل وخصته في هذا اليوم

من شهر سنة ١٩ ووجدته (أ)

(أ) حسب الوصف ان كان كذلك

النموذج «ك»  
(اللادة ١٤ (١))

يجل موجودات صاحب المهمل

السكرات المصنوعة

مشروبات اخرى		كوزناك		عرق		نبيذ		نبيذ		بيرا (جمعة)
الكمية المبرعنا	عيارها	الكمية المبرعنا	عياره	الكمية المبرعنا	عياره	نبيذ جديد عياره على ١٥ في الالاه ولا يتجاوز ٢٥ في الالاه	نبيذ لا يزيد عياره على ١٥ في الالاه	نبيذ جديد عياره على ١٥ في الالاه ولا يتجاوز ٢٥ في الالاه	نبيذ لا يزيد عياره على ١٥ في الالاه	سيدر او عدي لترات سائله
كانرات كحول	لترات سائله	كانرات كحول	لترات سائله	كانرات كحول	لترات سائله	لترات سائله	لترات سائله	لترات سائله	لترات سائله	لترات سائله

النموذج «ك»

(اللادة ١٤ (١))

يجل موجودات صاحب المهمل

المواد

الكحول اللطاف الاله			
الكمية المبرعنا	عيارها	الكمية المبرعنا	عياره
كانرات كحول	لترات سائله		

تاريخ وساعة  
وضع البيان  
البحراني

النموذج (ل)  
(لادة ١٤ (٥))  
مجل الخراج الذي يحتفظه صاحب العمل

مشروبات اخرى كمية الكحول لتر	الكرونيات كمية الكحول لتر	المرق كمية الكحول لتر	بييد يزيد عياره على ١٥ في اللادة ولا يتجاوز ٢٥ في اللادة لتر	بييد لا يزيد عياره على ١٥ في اللادة لتر	عدد البراميل او الالوية الخراجة	رقم التصريح	تاريخ الاجراج
------------------------------------	---------------------------------	-----------------------------	---	---	---------------------------------------	----------------	---------------

النموذج (م)  
(لادة ١٤ (٧))

مجل موجودات التاجر

اجنبية	مشروبات اخرى	كرونيات	عرق	بييد	بييد	عدد ووصف الالوية	اسم وعنوان الشخص الذي تسلم للسكرات	رقم الشادة	تاريخ الاجراج
	مشروبات بيدا (جمعة)	كمية الكحول لتر	كمية الكحول لتر	كمية الكحول لتر	بييد لا يزيد عياره على ١٥ في اللادة ولا يتجاوز ٢٥ في اللادة لتر				

المصدر

النموذج «م»  
(للائة ١٤ (٧)  
بجمل موجودات التاجر

الوارد

اجنبية	مشروبات اخرى	كونياك	عرق	بيند	بيند	عدد ووصف الاوعية	اسم وعنوان المرسل	رقم التصريح او الشهادة	تاريخ الاستلام
بيزا (محفة) مشروبات	بيند كمية الكحول لتر	كمية الكحول لتر	كمية الكحول لتر	بيند عياره على ١٥ في اللائة ولا يتجاوز ٢٥ في اللائة لتر	لا يزيد عياره على ١٥ في اللائة لتر				

النموذج «ن»  
(للائة ١٤ (٩)

حساب اللسكرات التي يستلمها البائع بالبورق

البيار	الكمية لترات سائلة	نوع اللسكر	عدد ووصف الاوعية	اسم وعنوان المرسل	رقم التصريح او الشهادة	تاريخ الاستلام

النموذج (س)

(المادة ٧ (١))

تصريح بنقل المسكرات

صادر بتمضى المادة ١٢ من قانون (صنع وييم) المسكرات

(للمركب)

قد صرح  
محله الكائن في  
ادناه المستوفاة الرسوم عنها او المقدمة تامينات على دفعها  
الى  
صاحب معمل  
من  
بان ينقل من  
المسكرات المينة

اوصاف الطرود وارقامها	علامات الطرود وارقمها	نوع المسكرات واوصافها	كمية المسكرات السايلة بالتر	ميار المسكرات	ما يعادل ذلك بالتر من الكحول (المشروبات فقط)

طريقة النقل

يعمل بهذا التصريح لمدة  
(تاريخ اصدار التصريح)  
(وقت اصداره)  
ايام  
ساعات فقط من حين صدوره  
مأمور المكوس

النموذج (ع)

(المادة ١٧ (١٢))

شهادة

اسم التاجر  
عنوان التاجر

اسم الشخص المرسل اليه السكرات

عنوانه

طريقة النقل

تاريخ ووقت النقل

عدد البراميل أو الطرود المعبأة فيها السكرات	وصف السكرات	كمية السكرات السائلة بالقر	عيار كل نوع من السكرات

(امضاء التاجر)